

بنك مصر
تعديل المادتين رقمى (٦) و (١٣)
من النظام الأساسى للبنك
المادة (٦)

حدد رأسمال البنك المرخص به ١٢٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (مائة وعشرون مليار) جنيه مصرى ، وحدد رأسمال البنك المصدر بمبلغ ١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (خمس عشرة مليار) جنيه مصرى مدفوع بالكامل موزعاً على ٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (ثلاثة مليار) سهم مملوكة بالكامل للدولة بقيمة اسمية خمسة جنيهات مصرية .

المادة (١٣)

يجتمع مجلس الإدارة فى مركزه الرئيسى بصورة دورية بناءً على دعوة من رئيسه أو من أغلبية أعضائه فى حالة خلو منصب الرئيس أو بناءً على طلب كتابى من ثلث أعضاء المجلس لرئيس المجلس .
ويجوز أن ينعقد المجلس خارج المركز الرئيسى بشرط أن يكون هذا الاجتماع فى مصر .
يجوز المشاركة فى اجتماع مجلس الإدارة باستخدام إحدى وسائل الاتصال البصرية أو السمعية المؤمنة ، وتحسب هذه المشاركة ضمن نصاب الحضور والتصويت ، وذلك كله وفقاً للقواعد الرقابية الصادرة من البنك المركزى المصرى .
مع عدم الإخلال بدورية انعقاد مجلس الإدارة يجوز فى الحالات العاجلة أن يصدر المجلس قرارات بالتمرير على أن يقتصر ذلك على الموضوعات الهامة التى يتعذر انتظار انعقاد المجلس لها شريطة موافقة جميع أعضاء المجلس على تلك القرارات وعلى أن يتم اعتمادها فى أول اجتماع مجلس إدارة لاحق .
ولا تعتبر الموافقات الصادرة بالتمرير بمثابة اجتماعات للمجلس .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥١١٨ - ٢٠٢٢/٨/١٠ - ٩١٤